

## الفصل الثامن

# زكاة المستغلات العمارات والمصانع ونحوها

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

الأول : في زكاة « المستغلات » بين المضيقيين والموسعين .

الثاني : كيف تزكى هذه الأشياء ؟

الثالث : كيف يحسب النصاب فيها ؟

\* \* \*

### زكاة المستغلات بين المضيّقين والموسعين

المستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

فما يؤجر: مثل الدور والدواب التي تُكرى بأجرة معينة، ومثل ذلك الحلوى الذى يكرى وغيره. وفي عصرنا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها.

وما ينتج وبياع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تتخذ للكسب فيها، ببيع لبنها أو صوفها أو تسمينها أو غير ذلك. وأهم منها الآن المصانع التي تنتج وبياع إنتاجها فى الأسواق.

وقد اخترنا فى الفصل السادس أن تقاس المنتجات الحيوانية على العسل، ويؤخذ منها العشر من الصافى، لأنها متولدة من حيوان لا تجب الزكاة فى أصله. ولهذا أرى أن تستثنى من المستغلات التي نذكرها فى هذا الفصل، وإن أدخلها بعض الفقهاء فيه.

والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة: أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد. أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته.

وعلى كل حال، فإن معرفة الحكم فى المستغلات أمر مهم. وخاصة فى عصرنا، بعد أن تعددت أنواع المال النامى فيه تعدداً واضحاً، فلم يعد مقصوراً على الماشية والنقود وبيع التجارة والأرض الزراعية.

فمن الأموال النامية في عصرنا: العمارات التي تعد للكراء والاستغلال، والمصانع التي تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة، وغير ذلك من رؤوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة، وبعبارة أدق: رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة التي تدر دخلاً وبيعاً على أصحابها، فماذا تقول شريعة الإسلام وفقهاؤها في زكاة هذه الأشياء؟

إن الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف وجهة المضيّقين والموسعين في إيجاب الزكاة.

\* \*

### ● وجهة المضيّقين في إيجاب الزكاة:

أما الذين يميلون إلى التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة، فيقولون:

١- إن الرسول ﷺ حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله، ولم يوجد في مسألتنا.

٢- يؤيد هذا: أن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، ولو قالوا به لنقل عنهم.

٣- أنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها. وإذن يكون الحكم عندهم: أن لا زكاة في المصانع وإن عظم إنتاجها، ولا في تلك العمارات، وإن شهق بنيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية، وإن ضخم إيرادها.

فإذا قبض من إيرادها شيء، وبقي حتى حال الحول، ففيه زكاة النقود بشروطها المدونة. وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه.

والتضييق في أموال الزكاة مذهب قديم، عرف به بعض السلف، وتبناه ودافع عنه الفقيه الظاهري ابن حزم، وأيده في الأعصر الأخيرة الشوكاني، وصديق حسن خان، حتى قالوا: لا زكاة في عروض التجارة، ولا في الفواكه والخضروات ونحوها.

ومن أوضح العبارات في ذلك ما قاله صاحب «الروضة الندية» ردًا على من قال «في المستغلات صدقة»: إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة باتفاق - كالدور والعقار والدواب ونحوها - بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم. فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة<sup>(١)</sup>.

\* \*

### ● وجهة الموسعين في إيجاب الزكاة:

وأما الموسعون في الأموال التي تجب فيها الزكاة فيقررون وجوبها في الأشياء المذكورة من مصانع وعمارات ونحوها، وهذا هو رأى بعض المالكية والحنابلة - وإن يكن غير مشهور - ورأى الهادوية من الزيدية. كما هو رأى بعض العلماء المعاصرين، أمثال أساتذتنا الأجلاء: أبى زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن. كما سنبين ذلك في المبحث القادم. وهذا التوسع هو الذى أرجحه استناداً إلى الأمور الآتية:

١- أن الله أوجب في كل مال حقاً معلوماً، أو زكاة، أو صدقة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقوله ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم» من غير فصل بين مال ومال.

وقد رد ابن العربي على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكاة في عروض التجارة، لعدم ورود حديث صحيح فيها، فقال: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) الروضة الندية: ١/١٩٤.

صَدَقَةٌ ﴿﴾ عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليهِ الدليل (١).

٢- أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا حفنة قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة. من هنا لم تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البذلة، وحلى الجواهر، وآلات الحرفة، وخيل الجهاد بالإجماع، وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، وعن حلى النساء المستعملة المعتادة، وعن كل مال لا ينمى بطبيعته أو بعمل الإنسان.

وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدمًا، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

٣- أن حكمة تشريع الزكاة -وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوى الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته، ونشر دعوته- تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، وللإسلام ديناً ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته.

وقد قال الكاساني في دلالة العقل على فرضية العشر فيما خرج من الأرض: إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الشح ومن الذنوب. وتزكيتها بالبذل والإنفاق، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً اهـ.

فهل يكون شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل، لازماً عقلاً وشرعاً لصاحب الزرع والثمر، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة، وبجهد أقل من جهدها؟

\* \* \*

(١) شرح الترمذى: ١٠٤/٣.

## ● الرد على أدلة المضيقين :

١- أما قولهم: « لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي ﷺ الزكاة »؛ فنقول:

إن عدم نص النبي ﷺ على أخذ الزكاة من مال ما لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، وإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدرهم الفضية من النقود.

مع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجئ بها نص، قياساً على تلك الأموال، أو عملاً بعموم النصوص، وتطبيقاً لما قرر من حكمة فرض الزكاة.

(أ) من ذلك ما قاله الإمام الشافعي في « الرسالة » عند زكاة الذهب، قال: وفرض رسول الله ﷺ في الورق (النقود الفضية) صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة: إما بخبر من النبي ﷺ لم يبلغنا وإما قياساً على أن الذهب نقد الناس الذي اكتنزوه، وأجازوه أثماناً على ما تباعوا به في البلدان، قبل الإسلام وبعده (١) هـ.

واحتمال وجود خبر نبوي لم يبلغ الشافعي في عصره - مع حاجة الناس إلى تناقل هذا الخبر - احتمال ضعيف، فالعمدة هو القياس، وبهذا جزم القاضي الفقيه أبو بكر بن العربي، فذكر في شرح الترمذى، في بيان الحكمة في ذكر النبي ﷺ الفضة، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وترك ذكر الذهب، قال: « إن تجارتهم إنما كانت في الفضة. خاصة معظمها، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي، لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم أمة وأعلمها، فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير، طمس الله عليهم باب الهدى، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى » (٢).

وهو يعنى بكلمته الأخيرة العنيفة الظاهريين الذين ينفون القياس، ولا يلتفتون إلى العلل.

(٢) شرح الترمذى: ١٠٤/٣.

(١) الرسالة ص ١٩٣، ١٩٤ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

(ب) ومن ذلك أنه لم يرد نص صحيح صريح بوجود الزكاة فى العروض التجارية، ومع هذا نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ولم يخالف فى ذلك إلا الظاهرية الذين تعلقوا بشبهات واهية فندناها فى موضعها .

(ج) ومن ذلك أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال، وتبعه فى ذلك أبو حنيفة؛ مادامت سائمة، واتخذت للنماء والاستيلاء .

(د) أن أحمد أوجب الزكاة فى العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياساً على الزرع والتمر، وأوجب الزكاة فى كل معدن، قياساً على الذهب والفضة، ولعموم آية: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

(هـ) أن الزهرى والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما الخمس، قياساً على الركاز والمعدن .

(و) أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس فى الزكاة فى أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث فى زكاة الفطر، من التمر أو الزبيب أو الخنطة أو الشعير، وكقياسهم كل ما يُقتات على الأقوات الأربعة المذكورة، التى جاء بها النص فى عشر الزرع والتمر .

٢- وأما قولهم: إن فقهاء الإسلام فى جميع أعصاره وأمصاره لم ينقل عنهم القول بذلك - فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر فى عصرهم انتشاراً تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجوداً قط، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة .

ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة فى هذه الأشياء أو فى غلتها وفوائدها . كما سنذكر بعد .

٣- وأما نص الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة؛ فهو عين الصواب - ولكن هذه الأشياء التى أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه، فدور السكنى غير العمارات الاستغلالية، وآلات المحترف كالقدوم والمنشار

ونحوهما؛ غير الماكينات والأجهزة التى تنتج وتعمل وتدر ربحاً ودخلاً، والتى غير ظهورها وجه الحياة فى العالم كله. ولهذا أطلق عليه المؤرخون اسم «الانقلاب الصناعى» ودواب الركوب غير هذه السيارات والطائرات والجوارى المنشآت فى البحر كالاعلام، وأثاث المنازل غير محلات «الفراشة» التى تؤجر أثاثها ومقاعدھا ومعداتها للناس - فما أخطأ علماؤنا حين قرروا أن لا زكاة فيما ذكروا من الأشياء، بل طبقوا بدقة وبصر ما اشترطوه لوجوب الزكاة؛ أن يكون المال نامياً، فاضلاً عن الحاجة الأصلية لصاحبه، ولهذا علل صاحب «الهداية» الحكم بعدم الزكاة فى الأشياء المذكورة بقوله: لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً<sup>(١)</sup>.

ووضح ذلك صاحب «العناية» فقال: يعنى أن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء؛ كل منهما مانع من وجوبها، وقد اجتمعا ههنا: أما كونها مشغولة بها فلأنه لا بد له من دار يسكنها، وثياب يلبسها. إلخ - وأما عدم النماء فلأنه إما خلقى كما فى الذهب والفضة، وإما بإعداد للتجارة، وليس موجودين ههنا<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا اتفق الفقهاء: أن لا زكاة فى دار اتخذها صاحبها للسكنى، وهذا من العدل والتيسير الذى جاء به الإسلام، وإن كنا نرى كثيراً من قوانين الضرائب فى الدول المعاصرة تعمد إلى أخذ ضريبة على العقار، ولو كان سكناً لصاحبه، وقليل منها - مثل التشريع الأمريكى - وهو الذى نص على إعفاء مالك المبنى من الضريبة إذا كان يتخذھ لسكناه.

هذا إلى أن تعليل فقھائنا لعدم وجوب الزكاة فى الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية، يدل - بمفهوم المخالفة - أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال فى الحاجة الأصلية يصبح صالحاً لوجوب الزكاة.

\* \* \*

(١) الهداية مع فتح القدير: ٤٨٧/١.

(٢) العناية شرح الهداية مع فتح القدير - نفس الصفحة السابقة.

## كيف تزكى العمارات والمصانع ونحوها؟

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان:

الأول: نوع تؤخذ الزكاة من أصله وتمائه معاً، أى من رأس المال وغلته، عند كل حول، كما فى زكاة الماشية وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلته، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العُشر، أى ٢,٥٪.

الثانى: نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول، سواء أكان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية، أم غير ثابت كمنحل العسل. ومقدار الزكاة هنا هو العُشر أو نصفه أى ١٠٪ أو ٥٪.

فعلى أى أساس تعامل هذه الأموال النامية الجديدة؟ وكيف نأخذ منها الزكاة؟  
أناخذ الزكاة من رأس المال وما بقى من غلته كما فى أموال التجارة؟ أم نأخذ من غلته وإيراده فقط كما فى الحبوب والثمار والعسل؟

### ● اتجاهاً قديماً فى زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات:

ولعل كثيراً من المتصلين بالفقه ولا يغوصون فى أعماقه يظنون أن الدور التي تكرر للناس بأجر، ونحوها مما يدر فى كل عام أو فى كل شهر مالا وإيراداً متجدداً؛ لم ينص أحد من الفقهاء على حكم فى زكاتها؛ لأنها لم تكن مما عمت به البلوى، وانتشر بين الناس، واحتاجوا فيه إلى حكم حاسم.

وهذا التعليل حق، ولكن وجدنا رغم ذلك من فقهاءنا من يقول بتزكيتها، وإن اختلفوا فى معاملتها والنظر إليها: أتعامل معاملة رأس المال التجارى، فتقوم كل حول، وتؤخذ الزكاة منها ربع عشر قيمتها؟ أم يغض النظر عن قيمتها وتؤخذ الزكاة من غلتها وإيرادها إذا بلغ نصيباً مستوفياً لشروط الزكاة؟

## ● الاتجاه الأول : أن تقوم وتركى زكاة التجارة :

هذا الرأى يعامل مالك العمارة الاستغلالية، والطائرة والسفينة التجاريتين ونحوها معاملة مالك السلع التجارية، فتضمن العمارة كل عام، مضافاً إليها ما بقى معه من إيراداتها، ويخرج عن ذلك كله ٢,٥٪ ككل عروض التجارة .  
وقد وجد فى فقهاء السنة وفى فقهاء الشيعة من ذهب هذا المذهب .

## ● رأى ابن عقيل الحنبلى :

ففى فقه أهل السنة وجدت هذا الرأى للفقهاء الحنبلى أبى الوفاء ابن عقيل -وهو عالم قوى الذهن ناضج الفكر خصب الاستنتاج- وقد نقل عنه هذا الرأى المحقق ابن القيم فى كتابه «بدائع الفوائد» نقل الموافق المقر - قال ابن عقيل مخرجاً على ما روى عن الإمام أحمد فى تزكيته حلى الكراء : يخرج من رواية إيجاب الزكاة فى حلى الكراء والمواشط؛ أن تجب فى العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة .

قال : « وإنما خرجت ذلك على الحلى؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلى لا تجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت . فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة فى شىء لا تجب فيه الزكاة كان فى جميع العروض التى لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة .

« يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع؛ غلبت على إسقاط الزكاة فى عينه، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال، وأنشأ إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة فى العقار والأوانى والحيوان التى لا زكاة فى جنسها<sup>(١)</sup> .

هذا ما ذكره ابن عقيل وأقره ابن القيم تخريجاً على مذهب أحمد .

(١) بدائع الفوائد : ٣ / ١٤٣ .

ونحن نقول: إن ما ذهب إليه الإمام أحمد من إسقاط الزكاة عن الذهب والفضة إذا استعملوا في حلى مباح، ومن إيجابها في الحلى إذا أعد للكرء؛ مذهب قوى، يستند إلى أصل مهم في باب الزكاة وهو: أن لا زكاة في مال غير نام أو مشغول بالحاجة الأصلية، وإنما الزكاة في المال النامي، وهو الذى يدر على صاحبه كسباً ودخلاً.

والحلى المباح المستعمل للزينة واللبس مال غير نام، ومشغول بحاجة صاحبه، فإذا أعد للكرء فقد خرج عن ذلك إلى حيز النماء، وأصبح صالحاً للدخول فى وعاء الزكاة».

وهو قول للمالك أيضاً كما ذكر ابن رشد<sup>(١)</sup>.

وإذا طبقنا هذا على العقارات والأثاث والسيارات والسفن والطائرات والماكينات والأجهزة الصناعية المختلفة؛ اتضح لنا هذا الحكم: أن لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال الشخصى، فإذا أعدت للكرء، وغدا من شأنها أن تجلب نماءً وربحاً؛ فقد غدت صالحة لوجوب الزكاة، وزكاتها فى هذه الحال كزكاة عروض التجارة نصاباً ومقداراً.

ومعنى هذا أن مالك العمارة أو « الأتوبيس » أو الطائرة أو الفندق أو محل « الفراشة »<sup>(٢)</sup> أو أى سلعة تؤجر وتعد للإجارة - كما قال ابن عقيل - عليه - فردا كان أو شركة - أن يقوم عقاراته أو سيارته (التاكسى)، فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدى، وما له من ديون مرجوة، كما يصنع التاجر فى رأس ماله، ثم يخرج ربع عشرها زكاة.

ولا يقال: إن هذه الأشياء رأس مال ثابت، فيجب أن يعفى من الزكاة، كما يعفى الأثاث الثابت فى حوانيت التجارة؛ لأننا نقول: إن هذه الأشياء الثابتة هنا هى نفسها رأس المال النامى المغل الذى به تجلب المكاسب والأرباح، وإنما يعفى

(١) بداية المجتهد: ٢٣٧/١ - الطبعة الأولى - استانبول سنة ١٣٣٣ هـ.

(٢) يراد بها محلات تأجير الأثاث من خيام ومقاعد وأدوات فى الأفراح والولائم وغيرها من المناسبات.

ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه، كالأرض والمباني التي توضع فيها الماكينات الصناعية، لأن الماكينات هي المقصودة، بخلاف الأرض والمباني في العمارة والفندق والسينما ونحوها، فإن المبنى نفسه هو الذى يجلب الفائدة والمال.

\*\*\*

### ● مذهب الهادوية فى المستغلات :

وفى فقه الشيعة وجدت صاحب « البحر الزخار » وهو سجل جامع لمذاهب علماء الأمصار أهل سنة وشيعة - قد نقل عن الهادوية من الشيعة الزيدية؛ أنهم ذهبوا إلى إيجاب الزكاة فى المستغل من كل شىء لأجل الاستغلال، لعموم قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولأنه مال قُصد به النماء فى التصرف فكان كمال التجارة فيزكيه إذا بلغت قيمته نصاباً<sup>(١)</sup>.

ثم رجعت إلى « متن الأزهار » وشرحه وحواشيه، فى فقه الزيدية. فوجدته يتبنى مذهب الإمام الهادى فى « المستغلات » ويعنون بها: كل ما تجددت منفعته، مع بقاء عينه. فلا تجب الزكاة عندهم فى الخيل والبغال والحمير والدور والضياع ونحوها، إلا أن يكون شىء منها لتجارة أو استغلال.

فكل ما يؤجر من حلية أو دار أو دابة أو غيرها إذا بلغت قيمته نصاباً من النقود فى طرفى الحول، تجب تزكيته زكاة التجارة.

ذكروا عن الهادى: أن من اشترى فرساً لبيع نتاجها متى حصل، فإنه يلزمه الزكاة فى قيمتها وقيمة أولادها. قال المؤيد بالله وأبو العباس وأبو طالب: ووجهه أنها تصير للتجارة هى وأولادها.

قال المؤيد بالله: وكذلك من اشترى دود القز لبيع ما يحصل منها.

قال الحقينى: وكذلك من اشترى الشجرة لبيع ما يحصل منها من الثمار.

(١) البحر الزخار: ١٤٧/٢.

وقيل: وكذا من اشترى بقرة لبيع ما يحصل منها من السمن واللبن، أو شاة لبيع ما يحصل منها من الصوف والسمن والأولاد<sup>(١)</sup>.

ودليل هذا المذهب ذكره في «البحر» وهو أمران:

١- عموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً، دون فصل بين مال ومال.

٢- قياس المال المستغل على المال المتجر فيه، فكلاهما مال قصد به النماء، ولا فرق بين المعاوضة في الأعيان والمعاوضة في المنافع<sup>(٢)</sup>.

\* \*

### ● اعتراضات المانعين:

وقد اعترض على هذا الرأي بعض الفقهاء الذين يميلون إلى التضييق في إيجاب الزكاة، مثل الإمام الشوكاني في «الدرر البهية» وشارحها صديق حسن خان في «الروضة الندية».

ولا يبعد ممن يقول: ليس في الخضروات ولا في البقول ولا في أموال التجارة زكاة - وهذا رأي الشوكاني وصديق - أن يقول: ليس في المستغلات كالدور والدواب التي يكرهها مالكها زكاة.

وجملة ما احتج به في الروضة يرجع إلى شبهتين: إحداهما تتعلق بالمنقول من الخبر، والثانية تتصل بالمعقول من النظر.

(أ) فأما الخبر فحديث: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»<sup>(٣)</sup> وهو يصرح بنفي الصدقة عن فرس المسلم نفيًا عامًا، وهذا النفي يشمل حالة استغلاله بالتجارة أو بالكراء.

(ب) وأما الشبهة الأخرى فهي أن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق - كالدور والعقار والدواب ونحوها - بمجرد تأجيرها

(١)، (٢) انظر شرح الأزهار لابن مفتاح وحواشيه ص ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧٥. (٣) سبق تخريجه ص ١٥٧.

بأجرة بدون تجارة فى أعيانها، مما لم يسمع به فى الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، فضلاً عن أن يسمع فيه دليل من كتاب أو سنة.

وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يخطر ببال أحدهم أن يخرج فى رأس الحول ربع عشر داره أو عقاره أو داوبه، وانقرضوا وهم فى راحة من هذا التكليف الشاق، حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة؛ فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة، وقد عرفت الكلام فى الأصل -يعنى زكاة التجارة- فكيف يقوم الظل والعوج أعوج.

مع أن هذا القياس فى نفسه مختل بوجوه، منها: وجود الفارق بين الأصل والفرع، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين<sup>(١)</sup>.

وخلاصة هذه الشبهة: أن الأصل براءة الناس من التكاليف، ولم يوجد دليل يوجب الزكاة فى هذه المستغلات، حتى إن أحداً من السلف لم ينقل عنه القول بزكاتها، فضلاً عن نص من آية أو حديث.

أما القياس على أموال التجارة وزكاتها؛ فعلى فرض التسليم بثبوت الزكاة فيها، فقد اختل القياس بوجود الفارق وهو: أن أموال التجارة وسلعها ينتفع بعينها، فتنتقل العين من يد إلى يد بالبيع والشراء، بخلاف هذه الأشياء، فإنها باقية، وإنما يستفاد من منفعتها فحسب.

\* \*

### ● تعقيب وترجيح:

أما حديث: «ليس على المسلم فى عبده أو فرسه صدقة»<sup>(٢)</sup> فالذى اخترناه أن نفى الصدقة فيهما إنما كان لأنهما من حوائجه الأصلية؛ فالعبد يخدمه، والفرس

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(١) الروضة الندية: ١٩٤/١.

مركبه وعدته للجهاد، ومن ثم أوجب جمهور الفقهاء منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كانا للتجارة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون ما فهموه وأفتوا به .

وأما عدم النقل عن الصدر الأول ما يفيد إيجاب الزكاة فى هذه الأشياء؛ فإنما كان لعدم شيوع الكراء والاستغلال فيها بحيث تعم به البلوى -على حد تعبير الفقهاء- ويظهر الحكم، ويتناقله الرواة، وكل عصر له مشكلاته التى تثار، ويطلب إبرام حكم فى شأنها، ولم تكن هذه «المستغلات» من مشكلات تلك الأعصار. قال فى «البحر»: وقد ادعى مخالفة الهادوية للإجماع، وفيه نظر؛ إذ لم يصرح السلف فيها بحكم<sup>(١)</sup>.

وفى حواشى شرح الأزهار: المختار أن قول الهادى ليس مخالفاً للإجماع؛ لأن الصحابة والتابعين إما أن يكونوا خاضوا فى المسألة واختلفوا فيها، فهى خلافية.. أو خاضوا وأجمعوا، فلم ينقله عنهم ناقل، أو لم يخوضوا، فلا حرج فى استنباط مسألة بفكره الصائب، ونظيره الثاقب<sup>(٢)</sup>.

أما قياس هذه «المستغلات» على عروض التجارة؛ فربما كان له وجه عند النظرة الأولى، إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغل، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشئ عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما ويعفى الآخر.

بل قد يقال: إن المنتفع باستغلال الشئ مع بقاء عينه فى ملكه -كمالك العمارة وصاحب المصنع- ربما كان أكثر ضماناً للربح، وأماناً من الخسارة، من صاحبه التاجر الآخر.

هذا ما قد يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتبين لنا المفارقات الآتية:

(٢) حاشية شرح الأزهار: ١/٤٥٠.

(١) البحر الزخار: ٢/١٤٨.

أولاً: أن أصدق تعريف لعروض التجارة هو: كل ما يُعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، كما جاء في حديث سمرة أن النبي ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الزكاة مما يعدونه للبيع. وقد تقدم في زكاة التجارة (١).

ومما لا يخفى أن هذه العمارات والمصانع وما شاكلها لا يعدها مالكيها للبيع، بل للاستغلال، وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها. فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع.

ثانياً: أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويتغى نماءه تاجراً—ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع—لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثماراً تاجراً أيضاً، ويجب أن يقوم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل، ولا يقول به أحد.

ثالثاً: أن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، ولا يجد صاحب المصنع المواد الأولية اللازمة، أو الأيدي العاملة، أو السوق الرائجة... إلخ، فمن أين يخرج زكاتها؟ إن صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها—كما رجحنا ذلك—ولكن صاحب الدار أو المصنع كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيل إلى ذلك إلا ببيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عُسْر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العُسْر.

ومن هنا تظهر قيمة الفرق بين ما يُنتفع بعينه كالعروض التجارية، وما يُنتفع بغلته كالعقارات ونحوها.

رابعاً: يعكّر على هذا الرأي من الناحية العملية: أن العمارة أو المصنع ونحوه ستحتاج كل عام إلى تثمين وتقدير، لمعرفة كم تساوى قيمتها في وقت حولان

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٩.

الحول، إذ المعهود أن مرور السنين ينقص من صلاحيتها، وبالتالي من قيمتها، كما أن تقلب الأسعار تبعاً لشتى العوامل الداخلية والخارجية له أثره في هذا التقويم، ولاشك أن هذا التقويم الحولي تلايسه صعوبات تطبيقية. ويحتاج أول ما يحتاج إلى مختصين ذوي كفاية وأمانة قد لا يتوافرون، كما أن كل هذا يقتضى جهوداً ونفقات تنتقص أخيراً من حصيلة الزكاة.

لهذا نرى أن الأولى أن تكون زكاة العمارة والمصنع ونحوهما في غلتهما، وهذا ما اتجه إليه الرأيان الآخران وإن اختلفا في تحديد نسبة ما يؤخذ من الغلة: أمى العشر أو نصفه كما في زكاة الزروع والثمار، أم ربع العشر كما في زكاة التجارة؟

\* \* \*

### ● الاتجاه الثانى : أن تزكى الغلة عند قبضها زكاة النقود :

أما الرأى الثانى الذى وجدناه لبعض الأئمة فى كتبنا الفقهية، فإنه ينظر إلى هذه المستغلات نظرة أخرى، فلا يأخذ الزكاة من قيمتها كل حول، ولكن يأخذها من غلتها وإيرادها.

### ● ما روى عن الإمام أحمد :

وقد روى عن الإمام أحمد فىمن أجر داره، وقبض كراها : أنه يزكيه إذا استفاده . كما ذكر صاحب المغنى عنه<sup>(١)</sup>.

\* \*

### ● قول بعض المالكية :

وفى كتب المالكية، ذكر الشيخ زروق فى شرح « الرسالة » : أن فى المذهب خلافاً فى حكم زكاة الأشياء التى تتخذ للانتفاع بغلتها، كالدور للكراء، والغنم للصوص، والبساتين للغلة، وهذا الخلاف فى أمرين :

الأول : فى ثمنها إذا بيعت عينها .

(١) المغنى : ٣ / ٢٩ ، ٤٧ .

والثانى: فى غلتها إذا استفيدت .

فالقول المشهور فى الأول: أن يستقبل بثمنها حولاً، كعروض القنية (الممتلكات الشخصية) إذا بيعت .

والقول الآخر، ينظر إليها كعروض التاجر المحتكر، وحكمه عند المالكية معروف، وهو أن يزكى ما يبيعه منها فى الحال، إذا كان العرض قد بقى فى ملكه حولاً أو أكثر .

وهذان القولان يردان فى غلة هذه الأشياء وفائدتها، كما أشار إلى ذلك الشيخ زروق، وقال: انظره فى المطولات<sup>(١)</sup> .

والذى يهمننا هو القول الثانى، الذى يزكى فوائده «المستغلات» عند قبضها .

\* \*

### ● مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم:

وكل من قال بتزكية «المال المستفاد» عند تملكه (بلا اشتراط حول) يقول بتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارات وإنتاج المصانع وأجرة السيارات والطائرات والأجهزة وأدوات الفراشة ونحوها .

وسنرى فى بحثنا عن المال المستفاد فى الفصل القادم: أن هذا هو مذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والناصر والباقر وداود، كما روى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصرى والزهرى ومكحول والأوزاعى<sup>(٢)</sup> .

وحجة هؤلاء عموم النص مثل قوله ﷺ: «فى الرقة ربع العشر»<sup>(٣)</sup> .

وزاد بعضهم هنا ما ذكره «الهادى» فى قياس المال المعد للكرء والاستغلال على المال المعد للبيع . قالوا: وهو قياس قوى؛ لأن بيع المنفعة كبيع العين، وكلما

(١) شرح الرسالة: ٣٢٩/١ .

(٢) انظر: موضوع المال المستفاد فى الفصل الآتى عند «زكاة كسب العمل» .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٠ .

كراها فكأنما باعها، إلا أن القياس يقتضى أن يقدر النصاب من الغلة التى هى الأجرة. كما ذكر ذلك صاحب «الحاصر فى مذهب الناصر» حيث ذكر فى الحوانيت والدور والمستغلات إذا بلغ كراها وغلتها فى السنة ٢٠٠ (مائتى) درهم، ففيها ربع العشر، وإن لم يبلغ ذلك، فلا شىء<sup>(١)</sup>.

فإذا كان رأى الأول يجعل أخذ الزكاة من رأس المال نفسه - العمارة والمصنع - فإن هذا رأى يجعل أخذها من الدخل والإيراد، بنسبة ربع العشر (٥، ٢٪)، ولا يشترط لذلك حولان الحول.

\* \*

### ● رأى معاصر: أن تزكى الغلة زكاة الزرع والثمر:

وهناك رأى آخر معاصر يوافق رأى الثانى فى أخذ الزكاة من غلة هذه الأشياء، ولكنه يخالفه فى مقدار ما يؤخذ، فإنه جعل الواجب هو العشر أو نصفه، قياساً على الواجب فى الأرض الزراعية.

فإذا كان رأى الأول قاس هذه الأشياء على عروض التجارة؛ فهذا قاسها على الأرض الزراعية، وقاس إيرادها على الزرع والثمار، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك آخر تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها.

وإلى هذا رأى - فى قياس العمائر والمصانع على الأرض الزراعية - ذهب من فقهاءنا المعاصرين الأساتذة: أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن رحمهم الله، فى محاضرتهم بدمشق سنة ١٩٥٢م عن الزكاة<sup>(٢)</sup>.

فقد قسموا الأموال - نقلاً عن الفقهاء - إلى ثلاثة أقسام:

١ - أموال تُقتنى لإشباع الحاجات الشخصية؛ كدور السكنى لأصحابها، والأقوات المدخرة لسد حاجة المالك، وهذه لا تجب فيها الزكاة.

(١) حواشى شرح الأزهار: ١/٤٥٠، ٤٥١.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - ص ٢٤١، ٢٤٢.

٢- أموال تقتنى لرجاء الريح بسببها، أو يكون من شأنها ذلك، ولكن تختزن في الخزائن، وهذا تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء، ومنه الأموال التي أخذ الرسول منها الزكاة، وهي الأصل الذي يقاس عليه غيره.

٣- أموال تتردد بين النماء وإشباع الحاجة الشخصية كالحلبي والماشية التي تتخذ للعمل والنعاء معاً، وفي حكمها اختلف الفقهاء، كما بينا من قبل.

ثم قالوا: إن تطبيق هذا التقسيم على عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلّة نامية بالفعل، لم تكن معروفة بالنعاء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي، وذكرنا من هذه الأموال نوعين:

أولاً: أدوات الصناعة التي تعتبر رأس مال للاستغلال، وهي وسيلة الاستغلال لصاحبها، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته، فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعد مآلاً نامياً، إذ الغلة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد الذي يعمل بيده، ولا أدوات النجار الذي يعمل بيده. وهكذا. . . ولهذا قالوا: نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مآلاً نامياً، وليست من الأدوات التي لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها.

وإذا كان الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في أدوات الصناعة في عصورهم، فلأنها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية لصناعته، والإنتاج لمهارته، فلم تعتبر مآلاً نامياً منتجاً، إنما الإنتاج فيها للعامل.

أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها رأس مالها النامي، ولذلك نقول: إن أدوات الصناعة التي يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تُعفى من الزكاة، لأنها تعد من الحاجات الأصلية له. أما المصانع فإن الزكاة تفرض فيها، ولا نستطيع أن نقول: إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء، لأنهم لم يحكموا عليها، إذ لم يروها، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا، فنحن في الحقيقة نخرج على أقوالهم، أو نطبق المناط الذي استنبطوه في فقههم رضی الله عنهم.

وثانياً: العمائر المعدة للاستغلال لا للسكنى الشخصية، فإننا نعدّها مألًا نامياً، ولا نعدّها من الحاجات الأصلية، ولذلك نقسم الدور إلى قسمين:  
أحدهما: ما أعد لسكنى المالك، وهذه لا زكاة فيها، كما قرر الفقهاء.

والقسم الثانى: ما هو معد للاستغلال، فإننا نرى أن تفرض فيه الزكاة، ولسنا فى ذلك نخالف الفقهاء، وإن قرروا أن الدور لا زكاة فيها، لأن الدور فى عصورهم لم تكن مستغلاً إلا فى القليل النادر، بل كانت للحاجة الأصلية، ولم يلتفتوا إلى النادر، لأن الحكم للأغلب الشائع، والنادر لا حكم له فى الشرائع. أما الآن فإن الدور أصبحت للاستغلال لا للسكنى الشخصية فقط، فالعمائر تشاد لطلب الفضل والنماء، وهى تدر الدر الوفير، فالواجب أن تؤخذ منها زكاة، إذ هى مال نام مستغل، ولأننا نأخذ من نظيرها، وهو الأراضى الزراعية، فمن العدل أن نأخذ منها زكاة، وإن لم نأخذ منها كان ذلك تفریقاً بين متماثلين، وذلك لا يجوز فى الإسلام، ونحن فى هذا أيضاً نطبق أقوال الفقهاء السابقين أو نخرج على أقوالهم لتحقيق المناط الذى استنبطوه.

ومن الإنصاف أن نقول: إن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانت له غلة تجيئه من حوانيت يؤجرها، فكان يخرج زكاتها، مع أنه لا مورد لعيشه سواها. (راجع مناقب الإمام أحمد ص ٢٢٤ - لابن أبى يعلى).

«ولقد رأيناه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفرض الزكاة فى الأموال المنقولة غير الثابتة من رأس المال بمقدار ربع عشره، ووجدناه يفرض الزكاة فى الأموال الثابتة المنتجة، فى الغلة لا فى الأصل، لأن الأصل لا يقبل التجزئة والأخذ منه، فانتقل الأخذ إلى الغلة، فكان الأخذ من الإنتاج بمقدار العشر أو نصف العشر.

وعلى ضوء ما قرر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مقادير مفرقاً بين الثابت والمنقول من حيث المأخذ والمقدار، فإننا أيضاً فى الأموال المنتجة فى عصرنا، نفرق بين المنقول والثابت، ففى المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر.

وعلى هذا نقول: إن العمائر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها، ولا تؤخذ من رأس المال، وعند التقدير بالعشر أو نصف العشر؛ إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف - كما هو الشأن في الشركات الصناعية - فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر؛ لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقى بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعمائر المختلفة - فإن الزكاة تؤخذ منها (أى من الغلة) بمقدار نصف العشر» (١) اهـ.

هذا ما ذهب إليه ثلاثة من كبار العلماء، الذين قضوا حياتهم فى دراسة الفقه الإسلامى وأصوله وتاريخه، وتدريسها.. فاجتهادهم هنا هو اجتهاد الخبر الأصيل، لا المتطفل الدخيل. وهو اجتهاد صحيح، لأن معتمده هو القياس، أحد الأصول والأدلة الشرعية المعتبرة عند جمهور الأمة.

أما تعليقنا على الموضوع نفسه. فنوضحه فى السطور التالية:

\* \*

### ● مناقشة وترجيح:

إن رأى الذى ذهب إليه شيوخنا الأجلاء، يوافق الاتجاه الثانى - كما ذكرنا - فى أخذ الزكاة من غلة العمارات والمصانع وفوائدها - أعنى أرباحها - ولكنه يخالفه فى مقدار ما يجب أخذه. فالرأى السابق يجعل الواجب ربع العشر، اعتباراً بزكاة النقود. وهذا رأى يجعل الواجب العشر أو نصفه، اعتباراً بزكاة الزروع والثمار، وقياساً لدخل العمارات والمصانع ونحوها على دخل الأرض الزراعية، وهذا رأى هو الذى اختاره، لأنه اعتمد على أصل شرعى صحيح وهو القياس، ولكنى ألاحظ عليه الأمور الآتية:

أولها: أن هذا رأى أدخل المصانع والعمارات فى الأموال النامية التى تجب فيها الزكاة، ولكنه لم يضع ضابطاً عاماً، أو قاعدة جامعة، يندرج تحتها كل ما مثلها من رؤوس الأموال المغلة المنتجة، فلاشك أن فى عصرنا مزارع للأبقار والدواجن ونحوها،

(١) المصدر السابق ص ٢٤٩، ٢٥٠.

تدر ربحاً وفيراً من المنتجات الحيوانية. وفي عصرنا أموال كسيارات الأجرة الصغيرة (التاكسي) والكبيرة (الأتوبيس) وسيارات النقل، والسفن التجارية، والطائرات التجارية، والمحلات التي تؤجر الأثاث في الأحفال والمناسبات، وغير ذلك كثير.

وهذه الأموال الجديدة لا تدخل تحت المصانع ولا العمارات. ولهذا رأينا أن تدخل هذه الأشياء وما شابهها تحت قاعدة «المستغلات» فهي قاعدة حاصرة جامعة. سواء أكان الاستغلال بطريق كراء العين والاستفادة بأجرتها. كالعمارات والسيارات ونحوها، أم بطريق الإنتاج وبيع ما يحصل من نتاجه. أى الإنتاج للسوق، كالمصانع ونحوها. وسواء أكان مصدر الاستغلال حيواناً كبقرة الألبان والدواجن، التي قسنا منتجاتها في الفصل السادس على عسل النحل - أم جماداً كالأشياء الأخرى. وسواء أكان المستغل عقاراً كالعمارات والمصنع أم منقولاً كالسيارة والأثاث الذي يؤجر في الأحفال ونحوها.

فلا ضرورة إذن للتفرقة بين الثابت والمنقول. كما ذكر هذا الرأي، بأن تؤخذ الزكاة في رأس المال الثابت من الغلة بمقدار العشر (أو نصفه) وفي المال المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه بمقدار ربع العشر.

أجل.. لا ضرورة لهذه التفرقة وقد رأينا النبي ﷺ: أخذ من العسل العشر وهو غلة النحل، وليس النحل من العقارات، بل هو أقرب إلى المنقولات، وخلايا النحل، يمكن نقلها بالفعل<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن قياس الدور المؤجرة ونحوها على الأرض الزراعية، غير مسلم. وقولهم: لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه، ومالك تجبى إليه غلات عماراته، منقوض. فإن الزكاة التي تؤخذ من الزرع ليست منوطة بملك الأرض الزراعية، بل بملك الزرع نفسه، فصاحب الزرع عليه الزكاة ولو كان مستأجراً كما هو قول الجمهور.

والذي يصح أن يقاس عليه هو مالك الأرض الذي يكرى أرضه، وتجبى إليه غلتها في صورة «أجرة» من مستأجريها، فهذا أشبه شيء بملك العمارات الذي يكرىها، وتجبى إليه غلتها كذلك.

(١) سبق ذكر جملة أحاديث وتخريجها في ص ٤٢٨، ٤٢٩ تبين أن في العسل العشر.

ولهذا كان لا بد أن يسبق هذا الحكم أصل يقاس عليه، وهو القول بزكاة أجرة الأرض الزراعية، إذا قبضها مالكيها، وهو ما ذهبنا إليه من قبل، ورجحناه بالأدلة. وبدون هذا الأصل لا يسلم القياس المذكور.

الثالث: أن قياس العمارات ونحوها على الأرض الزراعية يمكن أن ينقض بوجود الفارق بينهما. ذلك أن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل، لا يعتبره توقف، ولا يلحقه بلى أو تآكل بتقادم العهد. بخلاف العمارات ونحوها فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات تقل أو تكثر ثم ينتهى ويتوقف، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين الأصل والفرع؟ والقياس يقتضى التماثل بين المقيس والمقيس عليه وإلا كان قياساً مع الفارق.

والذى يخرجنا من هذا الاعتراض، ويصحح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب من إعفاء مقابل الاستهلاك، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال - مصدر الدخل - بمصدر آخر جديد. فإذا كانت الآلة أو العقار - مصدر الدخل - يستطيع الاستمرار فى الإنتاج مدة ثلاثين عاماً مثلاً، فإنه يمكن - بادخار جزء من ثلاثين جزءاً من ثمنه كل عام - شراء مصدر آخر من آلة أو عقار، عند توقف الأول، بحيث يبقى الدخل قائماً مستمراً، وهذا الجزء المقتطع كل عام يجب أن يعفى من الضرائب<sup>(١)</sup>. فإذا كان رجل يملك عمارة يقوم ثمنها بثلاثين ألف دينار مثلاً، وافترضنا أنها تنقص كل عام ثلث من ثمنها، أى ألف دينار فالمفروض أن تحسم هذه الألف من غلتها السنوية، فلو كانت تؤجر فى السنة بمبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) تعتبر كأنها لم تؤجر إلا بألفين فقط. وبهذا يصح قياس العمارة والمصنع على الأرض الزراعية، فإنها مصدر باق صالح للإنتاج على مر الزمن، وما تحتاج إليه من تسميد ونحوه، فهو أشبه بنفقات الصيانة للمبنى والآلة. وهذا غير مقابل الاستهلاك الذى ذكرنا.

\* \* \*

(١) انظر: علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٦٨.

## نصاب الزكاة فى العمائر ونحوها

لم يعرض الأساتذة أصحاب هذا الرأى لموضوع النصاب الذى يجب توافره فى غلة العمارة أو المصنع، كم هو؟ وكيف يقدر؟ هل يقدر بقيمة نصاب الزرع، وهو خمسة أوسق (خمسون كيلة مصرية)؟ وهل يعتبر أدنى الحبوب والشمار أو أوسطها أو أعلاها؟ - وقد يؤيد هذا المنزع أننا نقيس غلة المصنع على غلة الأرض - أم يقدر النصاب بالنقود أى بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب، على اعتبار أن الذهب وحدة التقدير فى كل العصور؟

لعل هذا هو الأقرب والأيسر، فإن الشارع اعتبر من ملك هذا القدر غنياً، وأوجب عليه زكاة، ولم يوجب على من ملك دون ذلك شيئاً من الزكاة. ومادام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقوداً؛ فالأولى أن يقدر النصاب بالنقود.

\* \* \*

### ● المدة التى يعتبر فيها النصاب :

وإذا كان لا بد من اعتبار النصاب - لأنه الحد الأدنى للغنى فى نظر الشارع - فما المدة التى يعتبر فيها النصاب؟ أيعتبر بالشهر؟ فكل غلة شهر يشترط فيها أن تبلغ نصاباً. أم يعتبر بالسنة؟ فتضم إيرادات الشهور بعضها إلى بعض، ويخرج منها الزكاة فى رأس الحول إذا بلغت نصاباً، إن الاعتبار بالشهر له مزية، وهى إعفاء ذوى الإيراد القليل من أصحاب الدور المتواضعة، التى لا يبلغ كراها فى الشهر نصاباً، ففيه رفق بأرباب المال.

ولكن الاعتبار بالسنة أنفع للفقراء والمستحقين، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التى تجب فيها؛ إذ فى هذه الحال تجب على عدد أكبر، فإن ضم دخل الشهور بعضها إلى بعض حتى تبلغ النصاب يدخل فى مولى الزكاة عدداً أكبر.

ولعل هذا الاعتبار هو الأقرب، فإن دخل الفرد - كدخل الدولة أيضاً - يُقدر بالسنة لا بالشهر، وقديماً كانوا يؤجرون الدور بالسنة، ولهذا ذكرنا عن بعض الفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه: إذا بلغ كراء الدار في السنة نصاباً زكياً في الحال.

وفى هذه الحال تعتبر غلات الشهور كالزراع أو النخل الذى يؤتى ثماره على دفعات، فيضم بعضها إلى بعض، كما هو مذهب أحمد. قال فى المغنى: «وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أم اختلف، فتقدم بعضها على بعض فى ذلك، ولو أن الثمرة جذت ثم أطلعت الأخرى وجذت؛ ضمت إحداهما إلى الأخرى، فإن كان له نخل يحمل فى السنة حملين؛ ضم أحدهما إلى الآخر»<sup>(١)</sup>.

وبذلك يكون حساب العمائر - كحساب المصانع ونحوها - حساباً واحداً متشابهاً؛ فإن المصانع تصفى حسابها، وتعرف صافى إيرادها كل حول، لا كل شهر.

\* \* \*

### ● رفع النفقات والديون من الإيراد:

والذى أختره هنا: أن الزكاة تجب فى صافى الإيراد، أى بعد رفع ما يقابل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها، وكذلك رفع ما يقابل الديون التى تثبت صحتها، ورفع قدر النفقة هو ما ذهب إليه عطاء وغيره فى الزرع والثمر، قال عطاء: «ارفع نفقتك وزك الباقي»، وهو الذى أيدته ورجحه ابن العربى فى شرح الترمذى.

\* \* \*

### ● إعفاء الحد الأدنى للمعيشة:

وهنا بحث تتم به زكاة العمائر ونحوها، وذلك هو حكم إعفاء الحد الأدنى لمعيشة المالك وعياله، إذا لم يكن له مورد يعيش منه غيرها.

(١) المغنى: ٧٣٣/٢.

فهل تجب الزكاة فى صافى الإيراد السنوى؛ دون أن يقتطع له منه قدر ما يعيش به هو ومن يعوله فى السنة، وبتعبير فقهاءنا: ما يحتاج إليه فى حوائجه الأصلية؟ أم تجب فى جملة الإيراد دون إعفاء شىء من ذلك؟

لا ريب أن من الناس من لا مورد لرزقه غير دار يؤجرها، أو مصنع صغير يديره بنفسه، أو بمن ينوب عنه، وقد يكون هذا المصنع أو تلك الدار لشيخ كبير، أو أرملة، أو صبية أيتام.

فهل يترك لهؤلاء وأمثالهم نصيب لمعيشتهم، وما لا بد لهم منه، وتفرض الزكاة فيما بقى؟ أم تؤخذ الزكاة من جملة الإيراد كله؟

إن الذى يتفق وعدالة الإسلام أن يعفى ما يعتبر حداً أدنى للمعيشة - فى تقدير خبراء متدينين - وأن تجب الزكاة فى الباقى من إيراد السنة إذا بلغ نصاباً، وهذا بالنسبة لمن ليس له إيراد آخر يكفيه حاجاته، كمعاش أو راتب أو نحوه.

ودليلنا على ذلك أمران:

الأول: أن الفقهاء اعتبروا المال الذى يحتاج إليه صاحبه حاجة أصلية كالمعدوم شرعاً، وشبهوه بالماء المستحق للعطش، يجوز التيمم مع وجوده؛ لأنه مع الحاجة إليه اعتبر معدوماً.

الثانى: ما جاءت به الأحاديث - التى ذكرناها من قبل - من أمر الخارصين لثمار النخيل والأعناب بالتخفيف والتيسير على أرباب الثمار، وأن النبى ﷺ قال لهم: «دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»<sup>(١)</sup> (أى يعفى من الزكاة هذا القدر توسعة على أرباب المال، وتقديراً لحاجتهم إلى الأكل من الثمر رطباً).

وقد يكون من الأضبط والأيسر إعفاء ثلث الإيراد أو رבעه ابتداءً، اهتداءً بروح الأحاديث المذكورة.

\* \* \*

(١) سبق تخريجه ص ٣٩١.